الطلاق المعلق : ماهيته .. وتكييفه الفقهي والقانوني

د. ساجدة طه محمود
كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن

الملخص
الحمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه .
وبعد
بلغت مشكلة الطلاق المعلق مبلغها في المجتمع ، فقد كثرت حالات تعليق الطلاق ، ولأسباب تافهة حتى صار الزوج يعلق طلاق زوجته منه على فنجان من الشاي ، وهذا الموضوع قد تباينت فيه الآراء ، واختلفت بشأنه الأقوال ، ولكن الدوافع لطرق باب هذا الموضوع كانت كثيرة ، والحاجة ملحة ، تتطلب طرق بابه بصورة مبسطة ومختصرة وشاملة ، ولأهمية هذا الموضوع الشائك والكبير ، والذي كثيراً ما أسال عنه بحكم عملي كتدريسية لمادة الفقه الإسلامي في قسم علوم القرآن ، ولسعة انتشاره وشيوعه بين الازواج بسبب جهلهم بحكمه ومدى خطورته ، مما جرأني للخوض في غماره ، والقراءة فيه بتأنٍ ، فكان هذا البحث الذي جاء في تمهيد وثلاثة مباحث :
المبحث الأول : في ماهية الطلاق المعلق ومشروعيته ، وفيه مطلبين .
والمبحث الثاني : شروط التعليق واثاره وأقسامه ، وفيه ثلاثة مطالب .
والمبحث الثالث : التكييف الفقهي والقانوني للطلاق المعلق ، وفيه مطلبين .
ومن ثم الخاتمة التي أسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث .
هذا ، وأحسب اني اجتهدت وبذلت وسعي ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، واستغفره تعالى واسأله ان يتقبل مني هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به وينفع به ، انه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

Divorce commentator : What it is.. And adapted Method and legal

Dr. Sajda Taha Mahmood
College of Education for Women - Quran Sciences Dept.

Abstract
Banned temporarily divers has increased greatly in the society and for silly reasons. This issue aroused a great controversy .There are so many motivations to Aleve deep in it. There are so many approach hes to talk it . It deserves to be studied in a simple way but thoroughly and comprehensively .Dune to this great importees and to its spread among married couples for their agnorance concerning its voles' and dangers .

I have been stimulated and encouraged to go through and close read its details aleomplish this research.

It is a olevided in to an introduction and three chapters :
1-chapter one : defines the terminology of banned temporarily clearer's and it legal situation .
2-chapter two : Terms of banned temporarily devoirs, its results and devisions .
3-chapter three : Religions and legal position of banned temporarily devours .
Then the conclusion where results and recommendations are set clearly.

المقدمة
الحمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه .
وبعد
بلغت مشكلة الطلاق المعلق مبلغها في المجتمع ، فقد كثرت حالات تعليق الطلاق ، ولأسباب تافهة حتى صار الزوج يعلق طلاق زوجته منه على فنجان من الشاي ، وهذا الموضوع قد تباينت فيه الآراء ، واختلفت بشأنه الأقوال ، ولكن الدوافع لطرق باب هذا الموضوع كانت كثيرة ، والحاجة ملحة ، تتطلب طرق بابه بصورة مبسطة ومختصرة وشاملة ، ولأهمية هذا الموضوع الشائك والكبير ، والذي كثيراً ما أسال عنه بحكم عملي كتدريسية لمادة الفقه الإسلامي في قسم

علوم القرآن ، ولسعة انتشاره وشيوعه بين الازواج بسبب جهلهم بحكمه ومدى خطورته ، الامر الذي جرأني للخوض في غماره ، والقراءة فيه بتأنٍ ، فكان هذا البحث الذي جاء في تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في ماهيةً الطلاق المعلق ومشروعيته ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تعريف الطلاق المعلق لغة واصطلاحاً .

والمطلب الثاني : مشروعيته .

المبحث الثاني : شروط التعليق واثاره وأقسامه ، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : شروط صحة التعليق .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على الطلاق المعلق .

المطلب الثالث : اقسام الطلاق المعلق .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي والقانوني للطلاق المعلق ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : التكييف الفقهي للطلاق المعلق .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للطلاق المعلق .

ومن ثم الخاتمة التي أسجل فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال هذا البحث .

هذا ، وأحسب اني اجتهدت وبذلت وسعي ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، واستغفره تعالى واسأله ان يتقبل مني هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به وينفع به ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد :

قبل البدء ببحث موضوع الطلاق المعلق من حيث تعريفه ومشروعيته ، وشروطه وحكمه وموقف القانونيين منه ، ارتأيت ان اضع له توطئة ابين فيها ، معنى الطلاق وحكمه ، واقسامه من حيث الصيغة .

الطلاق لغة : حلُّ الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، يقال : ناقة طلق أي : غير مقيدة ، والجمع أطْلاق ، وقال في تاج العروس : " طلاق المرأة يكون بمعنيين أحدهما : حلُّ عقدة النكاح ، والآخر : بمعنى الترك والإرسال " [١]

الطلاق شرعاً : هو حل قيد النكاح . [٢]

حكمه : هو مشروع [٣] ، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب ، فقوله تعالى : ((**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة**)) . [٤]

اما السنة ، ما روي عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره : أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله عليه الصلاة والسلام ، فتغيظ فيه رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ثم قال : ((ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمره الله عزَّ وجلَّ)) . [٥]

اما الإجماع ، فقد اجمعت الامة على مشروعية الطلاق ، قال ابن عابدين : (فإن الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما أجمعت على أن طلاق المكلف واقع) ، وقال ابن رشد : (واجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح) . [٦]

اقسام الطلاق من حيث صيغته :

يقسم الطلاق من حيث صيغته إلى المنجز ، والمضاف إلى المستقبل ، والمعلق .

- الصيغة المنجزة : هي ما خلت عن الإضافة إلى زمن مستقبل ، وعن التعليق ، كقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، وحكمها تقع حالا بمجرد التلفظ بها . [٧]
- الصيغة المضافة : وهي الصيغة التي أضيفت إلى زمن مستقبل ، كقول الرجل لزوجته : انت طالق غداً ، او بعد شهر ، وحكمها انها لا تقع في الحال وإنما في الوقت الذي اضيفت إليه . [٨]
- الصيغة المعلقة : وهي موضوع بحثنا .

المبحث الاول : ماهية الطلاق المعلق ومشروعيته

المطلب الاول : تعريف الطلاق المعلق لغة واصطلاحاً

لغة : من عَلَّقَ الشيء تَعْلِيقاً جعله مُعَلَّقاً . والمُعَلَّقَة من النساء التي لم ينصفها زوجها ولم يخلِّ سبيلها ، فهي لا أيم ولا ذات بعل ، قال تعالى : ((**فتذروها كالمعلقة**)) . [٩] ، وتَعَلَّقَهُ وتَعَلَّقَ به بمعنى . وتَعَلَّقَهُ ايضاً بمعنى عَلَّقَهُ تَعْلِقاً . [١٠]

شرعاً : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . [١١]

وقيل : هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل ، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق ، كقول الرجل لامرأته : إن كلمت زيداً ، أو خرجت من بيتي بغير إذني ، ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنت طالق . [١٢]

المطلب الثاني : مشروعيته

يعد الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق بالاتفاق [١٣] ، يقول الزركشي : (ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط هو الطلاق) [١٤] ، ويقول ابن قدامة المقدسي :(يصح تعليق الطلاق بشرط ، كدخول الدار ، ومجيء زيد ، ودخول سنة . فإن علقه بشرط ، تعلق به) . [١٥]

وبعد الاستقراء نجد ان الفقهاء يسهبون في ذكر الكثير من المسائل الفقهية الخاصة بتعليق الطلاق ، كذكرهم : التعليق على المشيئة ، او الحمل او الحيض او الولادة او فعل الغير ، او التعليق على امر مستقبل او امر مستحيل الحدوث ، ونحو ذلك من المسائل الشائكة ، واكتفي في هذا البحث على دراسة التعليق على الشرط او الصفة .

المبحث الثاني : شروط التعليق واثاره واقسامه

المطلب الاول : شروط صحة التعليق

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط ما يلي :

١. اهلية الزوج عند التعليق ، أي الا يكون صبياً ولا مجنوناً ولا نائماً ولا مكرهاً عند الجمهور[١٦]، خلافاً للحنابلة [١٧]، ولا يشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه ، فلو قال لها الزوج : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، ثم جُنَّ ، ثم دخلت الدار المحلوف عليها ، فإنها تطلق ، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه ، فإنها تطلق أيضاً ، بخلاف ما لو علَّق طلاقها وهو مجنون ، فإنه لغو . [١٨]
٢. كون الشرط المعلق عليه معدوماً عند الطلاق وعلى خطر الوجود في المستقبل ، فخرج ما كان محققاً ، كقوله : أنت طالق إن كان أبوك معنا الآن ، وهو معهما ، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال ، وليس معلقاً ، وخرج ما كان مستحيلاً ، كقوله : إن دخل الجمل في سمِّ الخياط فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قتلت الميت ، أو صعدت الى السماء ، أو حملت الجبل فلا يقع أصلاً ، لا في الحال ولا في المستقبل ، وهو مذهب الحنفية خلافاً لابي يوسف ، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزاً ، وللشافعية والحنابلة فيه قولان .[١٩]
٣. الا يفصل بين الشرط وجوابه بالسكوت ، أو التكلم بكلام أجنبي أو غير مفيد ، فإن فعل وقع الطلاق منجزاً ، كما لو قال لها : أنت طالق وسكت برهة ، ثم قال : إن دخلت دار فلان ، أو قال لها : أنت طالق ثم قال لها : أعطني ماءً ، ثم قال : إن لم تدخلي دار فلان . ولا يضر إذا كان الفاصل ضرورياً كسكتة تنفس ، أو سعال، وانقطاع صوت ، أو عنده فأفأة أو ثقل في لسانه .[٢٠]
٤. أن لا يقصد به المجازاة ، كما لو خاطبته بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس ، فقال لها : إن كنت كذلك فانت طالق ، يريد إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم المكروه ، وقع الطلاق منجزاً لا معلقاً ، الا إذا اراد التعليق تعلق الطلاق . [٢١]
٥. يجب ذكر المعلق عليه عند التعليق ، فإذا لم يذكر شيئاً لغا التعليق ، كما إذا قال لها : أنت طالق إن ، أو قوله : أنت طالق إن دخلت ، دون ذكر المعلق عليه (دار زيد) ، وهو الراجح عند الحنفية ، وهو قول أبي يوسف ، والمالكية ، والشافعية وقال محمد بن الحسن : تطلق للحال .[٢٢]
٦. وجود أداة من أدوات الشرط عند التعليق ، كإنْ ، وإذا ، ومتى ، وأي ، ومَنْ ، وكلما الفاء ، وغيرها إلا أن يُفهم الشرط من المعنى ، فإنه يتعلق بدون رابط ، كما إذا قال لها : عليّ الطلاق سأذهب إلى فلان ، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط .[٢٣]
٧. يشترط قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كمن تكون معتدة من طلاق رجعي[٢٤]، يقول ابن رشد : (واما من يقع طلاقه من النساء ، فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن ، او أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي وأنه لا يقع على الاجنبيات – أعني : الطلاق المعلق -) . [٢٥]

اما حكم تعليق الطلاق على الاجنبيات بشرط كأن يقول لأجنبية : إن نكحت فلانة فهي طالق ، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال :

القول الاول : إن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلا ، عمَّ المطلق أو خصَّ ، روي ذلك عن : عدد من الصحابة والتابعين ، واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، وداود . [٢٦]

وحجتهم :

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك)) ولفظه عند البيهقي : ((لا طلاق قبل النكاح)) . [٢٧]

اجيب : بان الحديث غير مشهور ، وإن ثبت فقوله : النكاح يأتي بمعنى الوطء ؛ لأن النكاح حقيقة للوطء ، وبهذا لا يحصل إضافة الطلاق إلى الملك . [٢٨]

- وما اخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس قوله : " جعل الله الطلاق بعد النكاح " . [٢٩]
- وما روي عن رجل سأل علياً رضي الله عنه قال : قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال عليّ : " ليس بشيء " . [٣٠]
- وما روي عن سيدتنا عائشة - رضي الله عنها – قالت : " لا طلاق الا بعد نكاح " . [٣٢]

القول الثاني : يرى وقوع الطلاق بمجرد وقوع الشرط ، عمَّ المطلق جميع النساء أو خصّ ، روي ذلك عن : عمر وضعف قوم الرواية عنه ، وابن مسعود ، وبه قال : عثمان البتي ، والزهري ، ومكحول . وإليه ذهب : أبو حنيفة ، والمؤيد بالله من الزيدية في أحد قوليه .[٣٣]

وحجتهم :

- ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال له عمر : " فهو كما قلت " .[٣٤]
- وكذلك لان ما يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق والعتاق والظهار يجوز إضافته إلى الملك عمَّ أو خصَّ ، فلو قال رجل لامرأة : كلما تزوجتك ، فأنت طالق ثلاثاً ، فهو كما قال يقع عليها ثلاث كلما تزوج بها ، لأن كلمة كلما تقتضي نزول الجزاء بتكرار الشرط .[٣٥]
- وكذلك قوله – أنت طالق – ليس تطليقاً في حال ، إنما أراد الطلاق عند وجود الشرط ، على معنى أنه علم على الانطلاق عند الشرط فيستدعي قيام الملك عنده لا في الحال ، والملك موجود عند وجود الشرط ، لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط .[٣٦]

القول الثالث : إذا لم يحدد امرأة بعينها ، ولا خصّ نساء قبيلة بذاتها او بلدة ما كقوله : كل امرأة اتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق ، وقع الطلاق إذا تزوج ممن خصّت ، اما إذا عمَّ جميع النساء لم يلزمه شيء ، به قال : ابراهيم، وحماد وابن ابي ليلى ، والحسن بن صالح بن حيّ ، والنخعي ، والليث ، والاوزاعي . وإليه ذهب : مالك وأصحابه[٣٧] .

وحجتهم :

- ما روي عن ابن مسعود قوله عندما سئل : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال : " فليس بشيء إلا أن يُوقّت " [٣٨] .
- وكذلك أخذا بالاستحسان المبني على المصلحة ، وذلك أنه إذا عمَّم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتاً به وحرجاً ، وكأنه من باب نذر المعصية ، وأما إذا خصص فليس الامر كذلك إذا ألزمناه الطلاق .[٣٩]

الراجح :

ارجح - والله أعلم - بعدم وقوع طلاق الاجنبية مالم تنكح ، خصّ من النساء أو عمّ ، وذلك لكثرة الادلة التي اعتمدها الشافعية ومن وافقهم ، كما وهو قول اعتمده أكثر الصحابة والتابعين ، وهذا ما نقله عنهم البخاري في باب لا طلاق قبل النكاح فقال : (ويروى في ذلك عن : علي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن الحسين وشريح ، وسعيد بن جبير ، والقاسم ، وسالم ، وطاوس، والحسن، وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن هرم ، والشعبي) .[٤٠]

ويعضده حديث سيدنا جابر ، قال : سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول : ((لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك)) .[٤١]

اما الروايات التي احتج بها من قال بعدم وقوع طلاق الاجنبية قبل نكاحها فهي وان كان فيها مقال الا انها بمجملها يعضد بعضها بعضا حتى ترقى للاحتجاج ، في ذلك قال الشوكاني : (ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق اولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك مُنصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج).[٤٢]

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الطلاق المعلق :

ويترتب على الطلاق المعلّق ما يلي:

- لا يقع الطلاق الا بحصول الشيء الذي علق عليه . يقول ابن جزي : (ان يعلق بأمر يمكن ان يكون ويمكن الا يكون كقوله : ان دخلت الدار فانت طالق وكذلك ان كلمت زيداً ، أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق والا لم يقع اتفاقاً) .[٤٣]
- تستمر الحياة الزوجية بكل احكامها وما يتعلق بها ، فلا يحرم الوطء بين الزوجين ما لم يقع الشرط الذي علق الطلاق عليه ، فعن إبراهيم في رجل قال لامرأته : هي طالق إلى سنة ، قال : " هي امرأته يستمتع منها إلى سنة " وروي مثل ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عطاء وجابر بن زيد [٤٤] ، قال النووي : (ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق) .[٤٥]
- يقع الطلاق بمجرد حصول الشرط الذي علّق الزوج الطلاق به ، دون حاجة إلى النطق بالطلاق.[٤٦]
- لا يصح للزوج الرجوع عن قوله بعد لفظه التعليق ، سواء علقه بشرط معلوم الحصول او محتمله .[٤٧]
- إذا لم يقصد الطلاق وإنما قصد المنع أو الحث لا يقع ، ويجب فيه كفارة يمين إذا خالفت ، والكفارة : تحرير رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .[٤٨]

المطلب الثالث : أقسام الطلاق المعلق

يقسم الطلاق المعلق إلى اقسام ، هي :

اولاً / الطلاق القسمي : وهو الطلاق الذي يريد منه الزوج حمل زوجته على فعل امر ما أو تركه ، أو تصديقه في خبر ما أو تكذيبه ، كأن يقول : إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد ، فهذا يمين محض ؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته . (٤٩)

ثانياً / الطلاق الشرطي : وهو الطلاق الذي يقصد منه الزوج إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ، كأن يقول : إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت ؛ لأنه علقه على شرط محض . (٥٠)

ثالثاً / الطلاق المحتمل للنوعين السابقين : وهو الذي يحتمل أن يكون شرطاً محضاً أو يميناً محضاً ، وهذا يرجع فيه إلى نية المعلق ، كقوله : إن خرجت من البيت فأنت طالق ، فيحتمل أنه أراد الشرط ، بمعنى ان خرجت من الدار اوقع طلاقها فحينئذٍ يقع الطلاق ، ويحتمل أنه لم يقصد إيقاع الطلاق، وانما منع زوجته من الخروج ، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق ؛ لأن هذا يراد به اليمين . (٥١)

المبحث الثالث : التكييف الفقهي والقانوني للطلاق المعلق

المطلب الاول : التكييف الفقهي للطلاق المعلق

اختلف العلماء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط على ثلاثة اقوال :

القول الاول : يقع الطلاق المعلق على شرط بمجرد وقوع المعلق عليه ، سواء قصد الزوج الحث او المنع ، وسواء قصد ايقاع الطلاق ام لا ، وسواء أكان فعلاً لأحد الزوجين ، أو كان أمراً سماوياً ، واليه ذهب الائمة الاربعة (الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة) . (٥٢)

يقول الكاساني من الحنفية : (ولو قال لامرأته : أنت طالق إن كانت السماء فوقنا أو قال : أنت طالق إن كان هذا نهاراً ، أو كان هذا ليلاً وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال ؛ لأن هذا تحقيق وليس بتعليق بشرط) . (٥٣)

وقال ابن جزي من المالكية : (أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وكذلك إن كلمت زيداً ، أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقاً) . (٥٤)

وقال النووي من الشافعية في باب الشرط في الطلاق : (إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع ، وإذا لم يوجد لم يقع) . (٥٥)

وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة : (يصح تعليق الطلاق بشرط ، كدخول الدار ، ومجيء زيد ، ودخول السنة . فإن علقه بشرط تعلق به ، فمتى وجد الشرط وقع وإن لم يوجد لم يقع) . (٥٦)

وحجتهم :

١. استدلوا بآيات الطلاق التي جاءت على اطلاقها دون ان تفرق بين المعلق او غيره كقوله تعالى : ((**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**))(٥٧) ، فيكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء منجزاً أو مضافاً أو معلقاً على وجه اليمين أو غيره . (٥٨)
٢. بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : ((المسلمون عند شروطهم)) ، وأخرجه الحاكم عن عروة عن سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – بهذا اللفظ بزيادة (ما وافق الحق) . (٥٩)
٣. وكذلك استدلوا بما فعله وافتى به بعض الصحابة من وقوع الطلاق المعلق إذا وقع شرطه ، من ذلك :
- ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن نافع أنه سأل ابن عمر، عن رجل طلق امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : (إن خرجت فقد بُتَّت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) . (٦٠)
- وما روي عن ابن مسعود قال في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله ، قال (هي واحدة وهو أحق بها) . (٦١)

٤. ولان الطلاق كالعتق فلكل واحد منهما قوة وسراية . ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق . (٦٢)

القول الثاني : الطلاق المعلق لا يقع اصلاً ، سواء كان يميناً أم لا ولا يلزم فيه كفارة لانهم يشترطون تجريد الطلاق من الشرط والصفة حتى يقع ، اليه ذهب الظاهرية والشيعة الأمامية . (٦٣)

قال ابن حزم : (إنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علَّمنا الله الطلاق على المدخول بها ، وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علَّمنا) . (٦٤)

وحجتهم :

إن القول بشيء لم يرد في كتاب او سنة هو تعد على حدود الله ، والله تعالى يقول : ((**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**)) (٦٥) ، ثم إن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يُوقعه فيه (٦٦) .

القول الثالث : يرى التفصيل في هذا النوع من الطلاق ، فلا يقع عندهم الطلاق الذي قصد منه اليمين ، وانما فيه الكفارة عند الحنث بوقوع المحلوف عليه ، اما قصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط فهذا واقع لا محلة بمجرد حصول المعلق عليه ، به قال : أمير المؤمنين علي وشريح ، وطاوس ، وإليه ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

- **يقول ابن تيمية :** (فإن الحالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة ، كقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمي : إن فعلت كذا فأنا مسلم ، والحالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال : إن فعلت كذا فعليَّ الحج ، وعبيدي أحرار ، ونسائي طوالق ، ومالي صدقة فهو يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط ، لا لقصد وقوعها ، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع ، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين)[٦٧] .
- **ويقول ابن قيم الجوزية :** (فقال أمير المؤمنين علي كرّم الله وجهه وشريح وطاوس : لا يلزم من ذلك شيء ، ولا يقضي بالطلاق على من حلف به بحنث ، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظه بعينه ، فهذه فتوى أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحلف بالعتق والطلاق ، وقد قدمنا فتاويهم في وقوع الطلاق المعلق بالشرط ، ولا تعارض بين ذلك ، فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق ، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه)[٦٨] .

وحجتهم :

١. إن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق ولا نية له بذلك ، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : ((إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...))[٦٩] ، لهذا يأخذ احكام اليمين .[٧٠]

أجيب : بأن الطلاق المعلق لا يسمى يميناً لا شرعاً ولا لغة ، وإنما هو يمين على سبيل المجاز لمشابهة اليمين الشرعية في إفادة الحث على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر فلا يكون له حكم اليمين الحقيقي .[٧١]

٢. ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي رافع قال : قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوك لها حرّ وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك – أو تُفرق بينك وبين امرأتك – قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذُكرت امرأة بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها ، فقالت " يهودية ونصرانية ؟ خلّي بين الرجل وامرأته " قال : فكأنها لم تقبل ذلك ، قال : فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : فقالت حفصة : " يهودية ونصرانية ؟ خلّي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت " ، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته ، فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك ، فقال : " أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت ؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين ، فلم تقبلي منهما " قالت : يا أبا عبد الرحمن ، جعلني الله فداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال : " يهودية ونصرانية ؟ كفري عن يمينك ، وخلي بين الرجل وامرأته "[٧٢] .

والاثر جاء من طرق متعددة ، وذكر في هذه الطرق أنها سألت عددا من الصحابة منهم : ابن عباس ، وعائشة، وحفصة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وزينب ابنة ام سلمة وكلهم افتوها بعدم وقوع الطلاق المتضمن معنى اليمين ، وعليها كفارة اليمين يقول ابن القيم : (وقاعدة الإمام أحمد أن ما أفتى به الصحابة لا يخرج عنه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ؛ فعلى أصله الذي بنى مذهبه عليه يلزمه القول بهذا الأثر لصحته وانتفاء علّته)[٧٣] .

الراجح :

الذي ارجحه – والله أعلم – القول الثالث وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم بأن المعيار في هذه المسألة يرجع إلى مقصد الزوج ونيته ، فإن قصد من كلامه وقوع الطلاق بوقوع الشرط وقع طلاقاً ، أما إن قصد الحلف وهو يكره وقوع الطلاق حتى لو تحقق الشرط ، فهو حالف ويترتب عليه أحكام الحنث باليمين من الكفارة ، وذلك للآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ، والنية عندهم معتبرة في الطلاق المعلق على شرط منها : ما روي عن ابن عباس قوله : " الطلاق عن وطر ... "[٧٤] عن وطر بمعنى غرض ، أي إن الطلاق إنما يقع ممن غرضه أن يوقعه ، لا ممن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه .[٧٥]

وذكر ابن القيم أنه صح عن الصحابة أنهم أفتوا بالوقوع في صور وبعدم الوقوع في صور أخرى ، وساق ما حفظ عنهم في الوقوع وما أُثِر عنهم في خلافه ، وقد ذكرنا بعضاً من ذلك .

كما انه رأي أخذ به بعض من الفقهاء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز وعبد الله بن حميد ، وعبد الله خياط ، وعبد الرزاق عفيفي ، وابراهيم بن محمد آل الشيخ ، ومحمد بن جبير وصالح بن لحيان ،[٧٦] فقد افتى هؤلاء العلماء بضرورة مراعاة قصد من يعلق الطلاق على شرط ، فإن كان يقصد طلاقها عند حصول الشرط وقع طلاقه ، وإن كان لا يقصده ويريد به نهي زوجته عن فعل شيء مثلاً فلا يقع طلاق بحصوله ، وانما فيه كفارة اليمين .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للطلاق المعلق

تطرقت التشريعات القانونية التي سنتها الدساتير العربية إلى موضوع الطلاق المعلق وشرعت بخصوصه النصوص القانونية التي تراوحت بين إيقاع هذا النوع من الطلاق وعدم وقوعه ، وبين مراعاة قصد الزوج ونيته عند التعليق ،

والتمييز بين قصده ايقاع الطلاق بحدوث الشرط ، وبين قصده ردع الزوجة عن الفعل أو حثها عليه ، وفيما يلي من النصوص التي سنتها قوانين الاحوال الشخصية لبعض الدول العربية .
لقد نصت بعض القوانين على عدم وقوعه ، وهي الاغلب منها :

- نصت المادة ٣٦ في الباب الرابع – الفصل الاول من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على : " لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين " . (٧٧)
- ونصت المادة ٩٠ من قانون الاحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ بتاريخ : ١٩٥٣/٩/٧ على : " لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمال استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير " . (٧٨)
- ومدونة الاحوال الشخصية المغربية في المادة (٩٣) بنص : (الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع) . (٧٩)
- ونصت المادة (١٠٥) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ : (يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً) . (٨٠)
- في حين نصت المادة (١٠٣) من القانون الإماراتي فقرة ١ : (لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق) . (٨١)
- ونص المادة (٨٧) من القانون الاردني فقرة أ : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) . (٨٢)
- ونص المادة (٨٥) مشروع القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي فقرة أ : (لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق) . (٨٣)
- ونصت المادة (٢) قانون الاحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه لا غير) . (٨٤)

في حين نص القانون العماني على وقوعه :
- فأخذ القانون العماني برأي جمهور الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق مطلقاً ، فقد نصت المادة ٨٥ على أنه : " يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه " . (٨٥)

الخاتمة

وهكذا نكون قد وصلنا إلى نهاية المطاف ، وبعد حمد الله تعالى نجني ثمار هذا البحث ونذكر أهم النتائج :

- إن موضوع الطلاق المعلق من المواضيع الشائكة والخطيرة ، لما له من مساس بحياة الناس ومستقبلهم الاجتماعي والاسري ، فكانت الحاجة ملحة لطرق باب هذا الموضوع ، والخوض في غماره .
- يقسم الطلاق من حيث صيغته إلى منجز ومضاف إلى المستقبل ومعلق .
- الطلاق المعلق هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل ، بأداة من أدوات الشرط ، كقول الرجل لامرأته : إن كلمت زيداً ، أو خرجت من بيتي بغير إذني ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنت طالق .
- يعد الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق بالاتفاق ، وعليه فهو مشروع .
- وضع العلماء جملة من الشروط التي يصح بها التعليق ، منها : الاهلية ، وكون المعلق عليه معدوماً عند الطلاق ، وانعدام الفاصل بين الشرط وجوابه ، وخلوه من قصد المجازاة ، وذكر المعلق عليه عند التعليق ، وجود اداة الشرط عند التعليق وقيام الزوجية حقيقة أو حكماً .
- إن من الاثار المترتبة على الطلاق المعلق ، ان الطلاق لا يقع إلا بحصول الشيء الذي علق عليه ، كما وان الحياة الزوجية بكل احكامه وما يتعلق بها تبقى مستمرة ، ما لم يقع الشرط الذي علق الطلاق عليه .
- يقسم الطلاق المعلق إلى ثلاثة أقسام : الطلاق القسمي ، والطلاق الشرطي ، والطلاق المحتمل للنوعين السابقين .
- تباينت اراء العلماء في الحكم الشرعي للطلاق المعلق من حيث وقوعه من عدمه إلى ثلاثة أقوال : فمنهم من يرى وقوع الطلاق المعلق مطلقاً ، والبعض الآخر لا يرى وقوعه اصلاً ، والبعض الآخر يرى بأن المعيار في هذه المسألة يرجع إلى مقصد الزوج ونيته ، فمن لم يقصد ايقاع الطلاق وانما قصد الردع عن الفعل أو الحث عليه لم يقع طلاقه وإلا وقع وهو الراجح كما أرى .
- تراوحت التشريعات القانونية العربية بين آخذ بالقول الاول وهو وقوع الطلاق المعلق كالقانون العماني ، وبين عدم وقوعه كالقانون العراقي والسوري والمغربي والمصري وغيرها .

الهوامش

١. لسان العرب لابن منظور : ١٠ / ٢٢٥ ، تاج العروس للزبيدي : ٢٦ / ٩١ .
٢. حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٢٦ ، الفواكه الدواني للنفراوي : ٣ / ٩٤٣ ، فتح الباري لابن حجر : ٩ / ٣٤٦ ، المغني لابن قدامة : ٨ / ٢٣٤ ، المحلى لابن حزم : ٩ / ٣٥٨ ، السيل الجرار للشوكاني : ٤٠٠ .
٣. حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٢٨ ، الكافي لابن عبد البر : ٢ / ٥٧١ ، المغني لابن قدامة : ٨ / ٢٣٤ ، شرائع الاسلام للحلي : ٣ / ٦ .

٤. سورة الطلاق ، آية : ١ .
٥. صحيح البخاري واللفظ له : ٦ / ١٥٥ (٤٩٠٨) كتاب الطلاق ، باب : سورة الطلاق ، صحيح مسلم : ٢ / ١٠٩٣ (١٤٧١) كتاب الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .
٦. حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٢٩ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٢ / ٧٤ .
٧. بدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ١٢٩ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ١٥٣ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٤٥٠ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٨٥ ، الواضح في أحكام الطلاق – طارق بن أنور آل سالم : ٣٦ .
٨. بدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ١٣٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ١٥٣ ، احكام الاسرة في الفقه الإسلامي : ٧٤ .
٩. سورة النساء / آية : ١٢٩ .
١٠. مختار الصحاح للرازي : ٢١٦ ، تاج العروس للزبيدي : ٢٦ / ٢٠٠ .
١١. مجمع الانهر – داماد أفندي : ١ / ٤١٦ .
١٢. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٤ / ٧٤ . كشاف القناع للبهوتي : ٥ / ٢٨٤ ، الفقه الإسلامي وادلته –د. وهبة الزحيلي : ٩ / ٤١٨ .
١٣. البحر الرائق لابن نجيم : ٤ / ٢ ، بداية المجتهد لابن رشد : ٣ / ١٠٠ ، نهاية المطلب للجويني : ١٤ / ٤٣ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي : ١ / ٣٧٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ٣ / ١٢٦ .
١٤. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي : ١ / ٣٧٥ .
١٥. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي : ٣ / ١٢٦ .
١٦. مجمع الانهر داماد أفندي : ١ / ٤١٧ ، بلغة السالك للصاوي : ٢ / ١٢٤ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٤٥٥ ، متن أبي شجاع : ١٧٣ .
١٧. الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة : ٨ / ٤٣٩ ، الروض المربع للبهوتي : ١ / ٣٦٨ .
١٨. مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٤٥٥ .
١٩. البحر الرائق لابن نجيم : ٤ / ٣ ، درر الحكام لملا خسرو : ١ / ٣٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٣٤٢ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٣٩٤ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير : ٢ / ٣٩٠ ، نهاية المحتاج للرملي : ٧ / ٤٣ ، المجموع للنووي : ١٧ / ١٥٣ – ٢١١ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٨ / ١٣٥ ، المغني لابن قدامة : ٨ / ٣٨٥ .
٢٠. البحر الرائق لابن نجيم : ٤ / ٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٣ / ٥٥ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٨ / ٦١ , شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٣ / ١٠١ ، معطية الأمان لابن العماد الحنبلي : ٢٥٢.
٢١. البحر الرائق لابن نجيم : ٤ / ٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٣٤٣ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٥٣٥ ، المبدع لابن مفلح : ٦ / ٣٦٠ .
٢٢. البحر الرائق لابن نجيم : ٤ / ٣ ، منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد عليش : ٤ / ١٤٩ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي : ٨ / ١٣ ، كشاف القناع للبهوتي : ٥ / ٢٨٦ .
٢٣. حاشية ابن عابدين : ٣ / ٣٤٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ٤ / ٥٢ ، المجموع للنووي : ١٧ / ١٥٤ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٥٠٨ ، الروض المربع للبهوتي : ١ / ٣٦٩ ، المبدع لابن مفلح : ٦ / ٣٥٨ ، السيل الجرار للشوكاني : ٤٠٦ .
٢٤. مجمع الانهر داماد افندي : ١ / ٤١٧ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٣٧٠ .
٢٥. بداية المجتهد لابن رشد : ٣ / ١٠٣ .
٢٦. مصنف ابن ابي شيبة : ٤ / ٦٣ – ٦٤ ، مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٤٧٥ ، كفاية الاخيار لابن حريز : ٤٠٥ ، الكافي لابن قدامة : ٣ / ١٣٨ ، كشاف القناع للبهوتي : ٥ / ٢٨٥ ، المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٦٦ .
٢٧. سنن الترمذي : ٣ / ٤٨٦ (١١٨١) باب : لا طلاق قبل النكاح ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٥١٩ (١٤٨٦٩) باب : الطلاق قبل النكاح ، وقال الترمذي : (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم) .
٢٨. المسوط للسرخسي : ٦ / ٩٨ .
٢٩. صحيح البخاري : ٧ / ٤٥ باب : لا طلاق قبل النكاح .
٣٠. مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٤١٧ (١١٤٥٤) باب : الطلاق قبل النكاح . قال ابن حجر في فتح الباري : ٩ / ٣٨٢ "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي"
٣١. مصنف ابن ابي شيبة : ٤ / ٦٣ . والاثر قال عنه ابن ابي حاتم في علله : ٤ / ٨٠ " هذا حديث منكر ، وانما يروى عن الزهري أنه قال : " ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف "
٣٢. مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٤٢١ ، شرح فتح القدير : ٤ / ١١٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢ / ٢٣١ ، الدر المختار لابن عابدين : ٣ / ٣٤٤ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٦ / ١٨٨ ، نيل الاوطار للشوكاني : ٦ / ٢٨٥ .
٣٣. مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٤٢١ (١١٤٧٤) باب : الطلاق قبل النكاح .
٣٤. ينظر : المبسوط للسرخسي : ٦ / ٩٦ .
٣٥. بدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ١٣٢ .

٣٦. المدونة للإمام مالك : ٢ / ٧٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٤١٩ ، الاستذكار لابن عبد البر : ٦ / ١٨٥ .
٣٧. سنن سعيد بن منصور : ١ / ٢٩٥ (١٠٤٣) باب : ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك .
٣٨. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد : ٣ / ١٠٤ .
٣٩. صحيح البخاري : ٧ / ٤٥ باب : لا طلاق قبل النكاح .
٤٠. المستدرك للحاكم : ٢ / ٢٢٢ (٢٨١٩) كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " وشاهده الحديث المشهور في الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
٤١. نيل الاوطار للشوكاني : ٦ / ٢٨٥ .
٤٢. القوانين الفقهية لابن جزي : ١٥٣ ، الفقه المنهجي : ٤ / ١٣٥ .
٤٣. السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٥٨٣ (١٥٠٩١) باب الطلاق بالوقت والفعل .
٤٤. روضة الطالبين للنووي : ٨ / ١١٤ .
٤٥. القوانين الفقهية لابن جزي : ١٥٣ .
٤٦. روضة الطالبين للنووي : ٨ / ١١٤ .
٤٧. الفقه المنهجي : ٤ / ١٣٤ .
٤٨. البحر الرائق لابن نجيم : ٤ / ٤٢ .
٤٩. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٤ / ٧٤ ، الشرح الممتع لابن عثيمين : ١٣ / ١٢٥ ، الواضح في احكام الطلاق – طارق بن انور آل سالم : ٣٧ .
٥٠. المصادر السابقة .
٥١. المبسوط للسرخسي : ٦ / ١٢٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ١٥٣ ، المجموع للنووي : ١٧ / ١٥٢ ، الكافي لابن قدامة المقدسي : ٣ / ١٢٦ .
٥٢. بدائع الصنائع للكاساني : ٣ / ١٣٢ .
٥٣. القوانين الفقهية لابن جزي : ١٥٣ .
٥٤. المجموع للنووي : ١٧ / ١٥٢ .
٥٥. الكافي لابن قدامة المقدسي : ٣ / ١٢٦ .
٥٦. سورة الطلاق / آية : ١ .
٥٧. الفقه الاسلامي وأدلته – د.وهبة الزحيلي : ٩ / ٤٢١ .
٥٨. صحيح البخاري : ٣ / ٩٢ باب : أجر السمسرة ، المستدرك للحاكم : ٢ / ٥٧ (٢٣١٠) باب : وأما حديث أبي هريرة.
٥٩. صحيح البخاري : ٧ / ٤٥ باب : الطلاق في الإغلاق والكره .
٦٠. السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٥٨٣ (١٥٠٩٠) باب : الطلاق بالوقت والفعل .
٦١. المجموع للنووي : ١٧ / ١٥٢ .
٦٢. المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٧٩ ، شرائع الاسلام للحلي : ٣ / ١٠ .
٦٣. المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٧٩ .
٦٤. سورة الطلاق / آية : ١ .
٦٥. المحلى لابن حزم : ٩ / ٤٧٩ .
٦٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣ / ٢٤٧ .
٦٧. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٣ / ٥١ .
٦٨. صحيح البخاري : ١ / ٦ (١) باب : بدء الوحي .
٦٩. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٣ / ٥٢ .
٧٠. الفقه الإسلامي وادلته –د. وهبة الزحيلي : ٩ / ٤٢٤ .
٧١. مصنف عبد الرزاق واللفظ له : ٨ / ٤٨٦ (١٦٠٠٠) باب : من قال مالي في سبيل الله ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٠ / ١١٣ (٢٠٠٤٣) باب من جعل شيئا من ماله صدقة . وقال ابن القيم : (وحديث ليلى بنت العجماء أشهر إسناداً وأصح من حديث عثمان ، فإن رواته حفاظ أئمة) ينظر : إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٣ / ٥١ .
٧٢. إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ٣ / ٥١ .
٧٣. صحيح البخاري : ٧ / ٤٥ معلقاً ، باب : الطلاق في الإغلاق والكره .
٧٤. فتح الباري لابن حجر : ٩ / ٣٩٢ .
٧٥. الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والافتاء – قرار هيئة كبار العلماء http://www.alifta.net
٧٦. الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي – د.فاروق عبد الله : ١٧٩ .
٧٧. موقع الثرى http://www.thara-sy.com ، موقع قانوني http://mohamy.wordpress.com
٧٨. نشر ثقافة قانونية http://qanonq8.blogspot.com
٧٩. الملتقى http://www.ikhwan.net

٨٠. شبكة المعلومات القانونية http://www.gcc-legal.org
٨١. نسخة منقحة معتمدة من قانون الاحوال الشخصية الاردني المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠١٠ http://www.iicwc.org
٨٢. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org ، دار العدالة والقانون العربية http://www.justice-lawhome.com
٨٣. احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – عبد الوهاب خلاف : ٢٩٦ ، موقع حماة الحق لأعمال المحاماة http://homatalhaq.com ، وموقع المحامي المصري http://egy-lawyers.com
٨٤. منتدى كلية الحقوق – جامعة المنصورة http://www.f-law.net
٨٥. موقع القانون العماني http://www.omanlegal.net

المصـــادر

اولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : بقية المصادر حسب الحروف الابجدية .

١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - ط الثانية / ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م .
٢. احكام الاسرة في الفقه الاسلامي (احكام انهاء النكاح) – د. عبد الستار حامد - مطبعة جامعة بغداد- بغداد - ط الاولى / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٣. الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) / تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية – بيروت - ط الأولى / ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) / تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية – بيروت - ط الأولى / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) - وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - دار الكتاب الإسلامي - ط الثانية .
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي / تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٧. تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) - تحقيق : مجموعة من المحققين - دار الهداية .
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت : ١٠٢١ هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق - القاهرة - ط الأولى / ١٣١٣ هـ .
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي / روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء / المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد / ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
١٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفه الدسوقي - تحقيق : محمد عليش - دار الفكر - بيروت .
١٢. رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) / دار الفكر- بيروت - ط الثانية / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام - محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو ملا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ) - دار إحياء الكتب العربية - بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) -عالم الكتب - ط الأولى / ١٤١هـ - ١٩٩٣م .
١٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) - دار ابن حزم – ط الأولى .
١٧. شرح مختصر خليل للخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت : ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة – بيروت .
١٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي - ط الأولى / ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

١٩. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي / تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/ ط الأولى / ١٤٢٢هـ .
٢٠. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢١. العلل لابن أبي حاتم - أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) / تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي -مطابع الحميضي - ط الأولى / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ / رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية - الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) - دار الكتب العلمية - ط الأولى / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٢٤. الفقه الاسلامي وادلته – أ.د. وهبة الزحيلي - دار الفك - سوريا – دمشق / ط الرابعة .
٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) - تحقيق : رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية .
٢٦. القوانين الفقهية القوانين الفقهية - أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) .
٢٧. الكافي في فقه الإمام أحمد - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) - دار الكتب العلمية – ط الأولى / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال - دار الفكر – بيروت- ١٤٠٢هـ .
٢٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار - أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ) - تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان - دار الخير – دمشق - ط الأولى / ١٩٩٤ .
٣٠. المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ) - دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان - ط الأولى/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
٣١. المبسوط - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) / دار المعرفة – بيروت / ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٣٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - دار الفكر .
٣٣. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) / دار الفكر – بيروت .
٣٤. مختار الصحاح - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) / تحقيق : يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت – صيدا - ط الخامسة / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٥. المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) - دار الكتب العلمية - ط الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٣٦. المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت - ط الأولى / ١٤١١ – ١٩٩٠.
٣٧. المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي- المكتب الإسلامي – بيروت -ط الثانية / ١٤٠٣.
٣٨. معطية الأمان من حنث الأيمان - عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) - تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري - المكتبة العصرية الذهبية - جدة - المملكة العربية السعودية / ط الأولى / ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
٣٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) - دار الفكر – بيروت - ط الأولى / ١٤٠٥.
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) - دار الكتب العلمية - ط الأولى / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٤١. المنثور في القواعد الفقهية - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) - وزارة الأوقاف الكويتية / ط الثانية / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٤٢. نهاية المطلب في دراية المذهب - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب - دار المنهاج - ط الأولى / ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٤٣. نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - مصر - ط الأولى/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٤٤. الواضح في أحكام الطلاق – طارق بن انور آل سالم - دار الإيمان - الاسكندرية .
٤٥. الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي – تأليف : د. فاروق عبد الله كريم - طبع على نفقة جامعة السليمانية - ٢٠٠٤ م .

ثالثاً : مواقع الانترنت :

٤٦. موقع الثرى http://www.thara-sy.com
٤٧. موقع قانوني http://mohamy.wordpress.com
٤٨. موقع حماة الحق لأعمال المحاماة http://homatalhaq.com
٤٩. موقع المحامي المصري http://egy-lawyers.com
٥٠. موقع القانون العماني http://www.omanlegal.net
٥١. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي http://www.gcc-legal.org
٥٢. منتدى كلية الحقوق – جامعة المنصورة http://www.f-law.net
٥٣. الملتقى http://www.ikhwan.net
٥٤. الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والافتاء http://www.alifta.net
٥٥. دار العدالة والقانون العربية http://www.justice-lawhome.com/
٥٦. نسخة منقحة معتمدة من قانون الاحوال الشخصية الاردني المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠١٠ http://www.iicwc.org
٥٧. نشر ثقافة قانونية http://qanonq8.blogspot.com